




المحكمة الابتدائية للإصل
القاضي: د. سعيد العمامي المحامي

المحكمة الابتدائية للإصل
القاضي: د. سعيد العمامي المحامي

جمهورية تونس
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية
دائرة الأحوال الشخصية



حكم إبتدائي شخصي

عدد القضية : 60141 / 2016

تاريخ الحكم : 2017/01/19

باسم الشعب، أصدرت المحكمة الابتدائية عند انتصابها للقضاء في مادة الأحوال الشخصية بجلستها المنعقدة سرا يوم 19/01/2017 برئاسة السيد الممضيين عقبه وبمساعدة كاتب الجلسة السيدة السيدتين و الحكم الآتي بيانه بين:

المدعي : ، محل مخابرته بمكتب نائبه الأستاذ الكائن 1

من جهة

المدعي عليها: ، محل مخابرتها بمكتب نائبتها الأستاذة الكائن بنهج



من جهة أخرى

عريضة الداعي المؤرخة في 13/07/2016 والمبلغة للمدعي عليها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ حسب رقمه عدد 16782 والمتضمن التبيه عليها للحضور بالجلسة الصلحية المنعقدة يوم 12/08/2016 للنظر في الدعوى المرفوعة ضدها والآتي بيان موضوعها :

موضوع الدعوى

يعرض المدعي انه متزوج من المدعي عليها منذ 16/08/2015 وانهما لم ينجحا أبناء و قد سامت العلاقة الزوجية بينهما بسبب انعدام التفاهم بينهما وهو يرغب في فك العصمة الزوجية.

لذا فهو يطلب اجراء المحاولات الصلحية و ان تعذر فايقاع الطلاق بينهما طبق ما سيستقر عليه الرأي بالجلسات الصلحية.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالمحكمة بالدفتر المعد ل النوعها تحت العدد المبين أعلاه ونشرت بالجلسة الصلحية المبينة بالاستدعاء.

و بإجراء محاولتين صحيتين تصادقا على ابرام عقد الزواج بتاريخ 16/08/2015 و على إتمام البناء و عدم الانجاب واكد المدعي انه لا مجال للتفاهم بينهما لاعتداءاتها اللقطية المتكررة عليه و مغادرتها محل الزوجية دون وجوب شرعي

نذ منتصف شهر رمضان المنقضي رافضة الالتحاق به رغم دعوتها الى ذلك بشتى الطرق ملاحظا ان سبب الخ
بينهما بسيط و لا يمكن ان يكون سندًا لنشوز الزوجة و طلب بناء على ذلك إيقاع الطلاق بينهما للمرة الأولى بعد البناء
انشاء منه.

و عارضت المدعى عليها في إيقاع الطلاق و لاحظت ان زوجها تحت تأثير افراد عائلته و هو مدمن على شرب الخمر
و احتياطيا فهـي تطلب تمكينها من جميع حقوقها.

فقرر صرف القضية للنظر فيها بالجلسة الحكمية المعينة ليوم 13/10/2016 والزام المدعى بالاتفاق على زوجته
المدعية بحساب مائة و خمسين دينارا (150.000 د) شهرياً بداية من 13 جويلية 2016 الى زوال الموجب .

نيابة و بالجلسة الحكمية المذكورة اعلن الأستاذ نياية زميله و طلب التأخير و أعلنت الأستاذة
زميلتها و طلبت التأخير.

و قررت المحكمة تأخير القضية لجـلسـة يوم 03/11/2016 استجابة للطلـبـينـ.

نيابة و تتالي نشر القضية بعدة جـلسـاتـ اقتضاها سيرها كـلـاـنـ لـخـرـهـاـ جـلسـةـ يوم 05/01/2017 و بها ادلـتـ الأـسـتـاذـةـ

عن زـمـيلـهـ بـتـقـرـيرـ وـ تـمـسـكـ بـالـأـسـتـاذـةـ فـيـ حـقـ زـمـيلـهـ .

و قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالحكم بجلسـةـ الطـالـعـ .

وـ بـهـاـ وـ بـعـدـ المـفـاـوضـةـ القـانـونـيـةـ صـرـحـ عـلـاـنـ بـالـحـكـمـ الـأـتـيـ بـيـانـهـ سـنـداـ وـ نـصـاـ:

المـسـتـدـاتـ

حيث تهدف الدعوى الى طلب إيقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج طبق الفقرة

الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

حيث ادى المدعى تأييـداـ لـدـعـوـاهـ مـضـمـونـيـ ولـادـهـ / عـقـدـ زـواـجـ / مـؤـيـدـيـنـ / تـقـرـيرـ فيـ الـطـلـبـاتـ.

و حيث اجابت المطلوبة عن الدعوى بواسطة نائبتها و طلبت تعريم المدعى لفائدة زميلتها بثلاثون الف دينارا (30000.000 د)

لقاء الضرر المادي وعشرون الف دينارا (20000.000 د) عن الضرر المعنوي واربعمائة دينارا (400.000 د) عن

تعاب التقاضي و اجرة المحامية و الرجوع في القرار الفوري المتعلق بالنفقة و حمل المصاريـفـ القانونـيـةـ عـلـىـ المـدـعـيـ .

الـمـحـكـمـةـ

فيـ الطـلاقـ:

حيث تهدف الدعوى الى طلب الحكم بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزوج
عملـاـ بـأـحـكـامـ الـفـقـرـةـ الـثـالـثـةـ مـنـ الـفـصـلـ 31ـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـوـالـ الـشـخـصـيـةـ .

وـ حـيـثـ اـقـضـىـ الـفـصـلـ 29ـ مـنـ مـجـلـةـ الـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ أـنـ الطـلاقـ هـوـ حلـ لـعـقـدـ الزـواـجـ .

وـ حـيـثـ كـانـتـ الـعـلـاقـةـ زـوـجيـةـ ثـابـتـةـ بـعـدـ الزـواـجـ الـمـظـرـوفـ بـالـمـلـفـ .



تمسك المدعي بطلبه في ايقاع الطلاق انشاء منه.

و حيث يتعين على المحكمة أمام فشل مسعى الصلح الوجهي الاستجابة لطلب المدعي الدامي إلى إيقاع الطلاق انشاء منه على معنى الفقرة الثالثة من الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية.

و حيث انه لم يسبق أن وقع طلاق بين الطرفين و تعين اعتباره واقعاً للمرة الاولى بعد البناء.

و حيث اتجه من أجل ذلك الحكم بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين للمرة الاولى بعد البناء انشاء من الزفوج والإذن لضابط الحالة المدنية بالتصيص على ذلك بطاقة عقد زواج الطرفين ويرسمى ولادتهما .

في الوسائل الوقتية المتخذة بالتطور الصالحي:

حيث اقتضى الفصل 38 من م أ ش أنه على الزوج الإنفاق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقته مدة ~~عشرين~~.

و حيث جاء بالفصل 52 من نفس المجلة أن النفقة تقدر بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت و الأسعار.

و حيث اتخذ القاضي الصالحي قراراً قاضي بالالتزام المدعي بالإتفاق على زوجته المدعية بحساب مائة و خمسين دينارا (150.000 د) شهرياً بداية من 13 جويلية 2016 إلى زوال الموجب.

و حيث طلبت المدعى عليها الرجوع في القرار الفوري و اتجه مع ذلك الاستجابة لطلبيها.

في الدعوى المعارضة:

حيث كانت الدعوى مستوفية لشروطها الشكلية بما يجعلها حورية بالقبول من هذه الناحية.

في التعويض:

في طلب التعويض عن الضرر المعنوي :

حيث نصت أحكام الفصل 31 من مجلة الأحوال الشخصية في فقرته الثانية أنه "يقضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه".

حيث متى قضت المحكمة اصلاح الدعوى بإيقاع الطلاق بين الزوجين المتدعين انشاماً من الزوج فإنها تبت كذلك في طلب التعويض عن الضرر أساس الطلاق .

و حيث طلبت المطلوبة مبلغ قدره عشرين ألف دينارا (20000.000 د) لقاء هذا الضرر.

و حيث كان طلب المدعى عليها في خصوص التعويض عن الضرر المعنوي في طريقه الا انه اتسم بالشطط و اتجه بذلك القضاء بالالتزام المدعي بان يؤدي لها مبلغ ثلاثة الاف دينار (3000.000 د) تعويضاً لها عن هذا الضرر بما يتماشى و فترة الزواج و الضرر اللاحق بالمدعى عليها.

في التعويض عن الضرر المادي :

و حيث خيرت المدعية الحصول على التعويض عن هذا الضرر في شكل رأسمال.

و حيث طلبت المطلوبة مبلغ قدره ثلثين ألف دينارا (30000.000 د) لقاء الضرر المادي .

و حيث كان الطلب وجهاً الا ان المبلغ المطالب به اتسم بالشطط و اتجه بذلك تعديله و الالتزام المدعي بان يؤدي للمدعي عليها ما قدره الفي دينار (2000.000 د) لقاء هذا الضرر.

بـي اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة:

و حيث بذلت المدعى عليها مصاريف تقاضي و اجرة محاماة كانت في غنى عنها و اتجه الزام المدعى بتعويضها عنها بما قدره مائتين و خمسين دينار (250.000 د).


في المصاريف القانونية للدعوى:

وحيث تتحمل المصاريف القانونية على المدعى عملا بأحكام الفصل 128 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

لذا ولهذه الأسباب

فضت المحكمة ابتدائيا بإيقاع الطلاق بين الطرفين المتزوجين للمرة الأولى بعد البناء انشاء من الزوج و الان لضابط الحالة المدنية بالتصريح على ذلك و تغريم المدعى لفائدة المدعى عليها بثلاثة الاف دينار (3000.000 د) لقاء

الضرر المعنوي و بألفي دينار (2000.000 د) لقاء الضرار المادي و بمائتين و خمسين دينارا (250.000 د) لقاء اتعاب التقاضي و اجرة المحاماة و بالرجوع في القرار الفوري و حمل المصاريف القانونية على المدعى . / . و سائر أحكام



اطلاع عليه للتعرف بالإمضاء
علاء السيد. فهمنى الحسوى
كاتب المحكمة رئيسة المحكمة رئيسة المحكمة
في ٢٠١٧

١٤ دسمبر ٢٠١٧

